

## 92922 - التسويق لشركة أدوية أصحابها غير مسلمين

### السؤال

هل يمكنني القيام عن طريق الإنترنت بالتسويق لشركة تعمل في مجال الأدوية ( شركة هندية مملوكة لغير المسلمين وربما نصارى ) ؟

### الإجابة المفصلة

التسويق والإعلان يأخذ حكم السلعة التي يسوّق لها ، فإن كانت مما يباح استعماله وتناوله فلا حرج من التسويق لها ولو كان المصنّع لها من غير المسلمين ، وأما إذا كان السلعة نفسها محرّمة ، فلا يحل بيعها ولا الإعلان عنها ولا التسويق لها ، ودليل ذلك عموم قوله سبحانه وتعالى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) المائدة/2

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ تَمَنُّهُ ) .

رواه ابن حبان (11/312) وصححه الألباني في "غاية المرام" (318).

قال ابن رجب في "جامع العلوم

والحكم" (415-416) :

" وهذه كلمة عامة جامعة تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً " انتهى .

واتفق العلماء على أن ما أبيع استعماله وتناوله أبيع بيعه وشراؤه ، وما عمل به التسويق إلا بيع للسلعة ودعاية لها فتأخذ الحكم نفسه .

وبما أن تسويقك - أخي السائل - هو لأدوية نافعة لعلاج الأمراض المختلفة ، فلا حرج عليك إن شاء الله من ذلك ، ولا يضر أن أصحاب الشركة من المسلمين أو من غيرهم ، إذ العبرة بالسلعة التي يتم تسويقها ، وليس بصاحب الشركة ، إلا أنه ينبغي أن تتنبه لأمرين مهمين :

الأول : ألا تتجاوز حدود الله في التسويق والدعاية - كما يقع فيه كثير من

المسوّقين - فيصف السلعة بما ليس فيها ، وهذا من الكذب وشهادة الزور.  
ثانيا : ألا تقع فيما يقع به المسوّقون للأدوية من تقديم الهدايا للأطباء ومشرفي  
العيادات كي يقبلوا التعامل معهم وشراء منتجاتهم من الأدوية ، ففي ذلك ذريعة تدفع  
الطبيب لوصف هذا الدواء للمريض ولو كان هناك ما هو أفضل منه ، وفي ذلك خيانة  
للأمانة .

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (23/572) السؤال التالي :

بخصوص العمل في شركات الدعاية ، بالنسبة لمندوبي الشركات ، أصبحت الآن بعض الشركات-  
أو معظمها - يعمل بطريقة الهدية أو الرشوة ، والمندوب أصبح يخشى على موقعه في  
الشركة إذا لم يفعل ذلك ، كما أن أغلبية الأطباء لن يكتب دواءه للمريض بسبب عدم  
إحضار هدية ، ويكتب دواء من يقدم الهدية ، وبالتالي يضطر إلى مجاراة الشركات الأخرى  
في مسألة الهدية هذه ، فما الحكم ؟ هل هو مضطر بسبب خوفه على الوظيفة أم لا ؟  
وخصوصا ربما يكون عليه التزامات مادية يجب أدائها .

فكان الجواب :

” مندوب الشركة الذي يقدم الهدايا للأطباء من أجل ترويج أدوية تلك الشركة دون غيرها  
يعتبر رائشا ، وهذا الوسيط بين الراشي والمرتشي ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم  
هؤلاء الثلاثة ، فقال عليه الصلاة والسلام : ( لعن الله الراشي والمرتشي والرائش )  
مسند أحمد (5/279) ” انتهى .

والله أعلم .